

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا قال رجل لآخر إضمن عن فلان .

فصل : وإذا قال رجل لآخر إضمن عن فلان أو إكفل بفلان ففعل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون الأمر لأنه كفل باختيار نفسه وإنما الأمر إرشاد وحث على فعل خير فلم يلزمه به

شيء